

781 من 022 | شرح الملخص الفقهي | القصاص والجنايات | في

ديات الأعضاء والمنافع | صالح الفوزان | فقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب الملخص الفقهي من الفقه الاسلامي للدكتور صالح بن فوزان فوزان. ادرس مئة وسبعة وثمانون بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين امر بالعدل والاحسان وحكم ان الجزاء من جنس العمل وجزاء سيئة سيئة مثلها حتى يتشفى المعتدى عليه ويرتدع المعتدي وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهداه - 00:00:18

اما بعد ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته نتحدث اليكم في حلقتنا هذه في موضوع الديات وكنا فيما سبق قد تحدثنا عن مقادير ديات النفس ان نتحدث الان عن بيان مقادير ديات الاعضاء والمنافع - 00:00:41

ولنبدا ببيان دية الاعضاء قال بعض العلماء في الادمي خمسة واربعون عضوا وهذه الاعضاء منها ما في الانسان منه شيء واحد ومنها ما في الانسان منه اثنان فاكثر فاذا اتلف ما في الانسان منه شيء واحد كالانف واللسان - 00:01:02

والذكر ففيه دية تلك النفس التي قطع منها ذلك العضو على التفصيل السابق سواء كان ذكرا او انثى حرا او عبدا او ذميا او غيره لان في اتلاف لان في اتلاف هذا العضو الذي لم يخلق الله في الانسان منه الا شيئا واحدا - 00:01:25

انهاب منفعة الجنس فهو كانهاب النفس فوجبت فيه دية النفس وهذا محل وفاق بين العلماء وفي حديث عمرو بن حزم انه صلى الله عليه وسلم قال وفي الذكر الدية وفي الانف اذا اوعب جدعن الدية وفي اللسان الدية - 00:01:47

رواه احمد والنسائي واللفظ له وصححه احمد وابن حبان والحاكم والبيهقي وما في الانسان منه شيان كالعينين والاذنين والشفيتين واللحيين وهما العظامان اللذان فيهما الاسنان وكثدي المرأة وفندوتي الرجل واليدين والرجلين والاثنتين - 00:02:08

باتلاف الاثنتين مما ذكر دية كاملة وفي اتلاف احدهما نصفها لان فيهما منفعة وجمالا وليس في البدن غيرهما من جنسهما قال الموفق ابن قدامة رحمه الله لا نعلم فيه مخالفا - 00:02:31

وفي كتاب عمرو بن حزم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب له وفي الانف اذا اوعد جدعن الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية - 00:02:50

وفي الرجل الواحدة نصف الديرة قال ابن عبد البر رحمه الله كتاب عمرو ابن حزم معروف عند العلماء وما فيه متفق عليه الا قليلا وما في الانسان منه ثلاثة اشياء اذا اتلفها جميعا ففيها دية كاملة - 00:03:07

وفي الواحد منها ثلث الدية وذلك كالانف فانه يشتمل على ثلاثة اشياء هي المنخران والحاجز بينهما فتوزع الدية عليها كما توزع على الاصابع وما في الانسان منه اربعة اشياء ففيها جميعا اذا اتلفت دية كاملة - 00:03:26

وفي الواحد منها ربع الدية وذلك كالاخفاف الاربعة لان فيها جمالا ظاهرا ونفعا كاملا حيث تكن العين وتحفظها من الحر والبرد فوجبت فيها الدية وفي بعضها بقدره وفي اصابع اليدين الدية كاملة وكذا في اصابع الرجلين دية كاملة اذا قطعت جميع - 00:03:47

وفي كل اصبع اذا قطع عشر الدية لحديث ابن عباس مرفوعا دية اصابع اليدين والرجلين عشر من الابل لكل اصبع رواه الترمذي وصححه والبخاري عنه مرفوعا هذه وهذه سواء يعني الخنصر والابهام - 00:04:12

فدل الحديثان على وجوب الدية في اصابع اليدين والرجلين وان في كل اصبع عشرها وفي كل انملة من اصابع اليدين والرجلين ثلث

عشر الدية. لان في كل اصبع ثلاثة مفاصل فتقسم دية الاصبع على عددها - [00:04:31](#)

كما قسمت بيئة اليد على الاصابع بالسوية والابهام فيه مفصلان في كل مفصل منهما نصف عشر الدية لما سبق وفي كل سن نصف عشر الديرة خمس من الابل لحديث عمرو بن حزم مرفوعا. وفي السن خمس من الابل رواه النسائي - [00:04:51](#)

قال الموفق بن قدامة لا نعلم خلافا بان دية الاسنان خمس خمس في كل سن واما المنافع فالمراد بها منافع تلك الاعضاء المذكورة كالسمع والبصر والشم والكلام والمشي فكل عضو له منفعة خاصة - [00:05:13](#)

ومن ذلك الحواس الاربع وهي السمع والبصر والشم والذوق وفي كل حاسة منها اذا ذهبت بسبب الجناية هدية كاملة قال ابن المنذر اجمع عوام اهل العلم على ان في السمع الدية - [00:05:32](#)

وقال الموفق بن قدامة لا خلاف في وجوب الدية بذهاب السمع وفي كتاب عمرو بن حزم وفي المشام الدية ولقضاء عمر رضي الله عنه في رجل ضرب رجلا فذهب سمعه وبصره ونكاحه وعقله باربع بيئات - [00:05:48](#)

والرجل حي ولا يعرف له مخالف من الصحابة وتجب الدية كاملة في اذهاب كل من الكلام والعقل والمشي والاكل والنكاح وعدم استمسك البول والغائط لان في كل واحدة من هذه منفعة كبيرة منفعة كبيرة ليس في البدن مثلها - [00:06:06](#)

ويجب في كل واحد من الشعور الاربعة الدية كاملة وهي شعر الرأس وشعر اللحية وشعر الحاجبين واهداب العينين وفي الحاجب الواحد نصف الدية وفي الهدب الواحد ربع الدية لان الدية تتوزع عليها بعددها - [00:06:28](#)

ايها المستمع الكريم من هنا نعلم ان في ان الاسلام يحترم اللحية احتراما دقيقا وذلك لعظيم منفعتها وجمالها ووقارها وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بتوفيرها واکرامها ونهى عن حلقها وقصها والتعدي عليها - [00:06:48](#)

فتبا لقوم حاربوها واعتدوا عليها بحلقها وازالتها من وجوههم تشبها بالنساء وتشبها بالكفار والمنافقين وتحولا من الرجولة والشهامة الى الميوعة وهكذا يقضى على المرء في ايام محنته حتى يرى حسنا ما ليس بالحسن - [00:07:10](#)

فيجب على هؤلاء ان يراجعوا رشدهم ويحكموا عقولهم ويطيعوا رسولهم صلى الله عليه وسلم ففي ذلك الخير لهم فيوفروا لحاهم التي خلقها الله جمالا لهم وعلامة على رجولتهم. وفق الله الجميع لصالح القول والعمل. وصلى الله - [00:07:31](#)

وسلم على نبينا محمد واله وصحبه والحمد لله رب العالمين. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:07:50](#)